

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بتنقيح قرار وزير
الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 جويلية 2005
المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج
الحيواني وفق الطريقة البيولوجية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل
1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري
2000 المتعلق بضبط شروط المصادقة على هياكل المراقبة
والتصديق وإجراءات المراقبة والتصديق في ميدان الفلاحة
البيولوجية،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9
جويلية 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي
للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وأخرها قرار وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري المؤرخ في 23 ديسمبر 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تعوض عبارة "مؤفى سنة 2025" الواردة
بالفصول 15 و27 و32 و103 من كراس الشروط النموذجي
للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية المصادق عليه بالقرار
المؤرخ في 9 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه بعبارة "مؤفى سنة
2030".

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2025.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري